المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة

(مسودة)

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم [●] وتاريخ [●]

الموافق [●] بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

مسودة

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: التعريفات

المادة الثالثة: النطاق والتطبيق

المادة الرابعة: الإعفاء

المادة الخامسة: حق التظلم

الباب الثاني: التأسيس والترخيص

المادة السادسة: التأسيس

المادة السابعة: متطلبات الترخيص

المادة الثامنة: شروط الترخيص

المادة التاسعة: إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه طلب الترخيص

المادة العاشرة: سريان الترخيص

المادة الحادية عشرة: العقود السابقة للترخيص

المادة الثانية عشرة: سداد رأس المال

الباب الثالث: النظام الأساس

المادة الثالثة عشرة: النظام الأساس

مسودة

الباب الرابع: رأس المال

المادة الرابعة عشرة: رأس المال المدفوع

الباب الخامس: الملاك

المادة الخامسة عشرة: النطاق والتطبيق

المادة السادسة عشرة: الحقوق والالتزامات المالية

المادة السابعة عشرة: الجمعيات العامة

المادة الثامنة عشرة: حقوق الملاك في المشاركة في القرارات

المادة التاسعة عشرة: التوكيل

المادة العشرون: صدور القرارات

المادة الحادية والعشرين: إجراءات اتخاذ القرار في المنشأة ذات الأغراض الخاصة المملوكة من شخص واحد

المادة الثانية والعشرون: التصرف في الأسهم

المادة الثالثة والعشرون: الالتزامات المترتبة على تملك أسهم في المنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الرابعة والعشرون: سجل الأسهم

المادة الخامسة و العشرون: زيادة رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة وتخفيضه

الباب السادس: أعضاء مجلس الإدارة المسجلون

المادة السادسة والعشرون: متطلبات التسجيل

المادة السابعة والعشرون: مقر الإقامة

المادة الثامنة والعشرون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة المسجلين وعزلهم ومكافأتهم

المادة التاسعة والعشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

المادة الثلاثون: اتخاذ القرارات

المادة الحادية والثلاثون: السلطات والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون: التفويض

المادة الثالثة والثلاثون: المسئولية

المادة الرابعة والثلاثون: سجل أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة والثلاثون: التسجيل

المادة السادسة والثلاثون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

المادة السابعة والثلاثون: متطلبات الإشعار وإجراءات وصلاحيات الهيئة

المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التسجيل وإلغاؤه

الباب السابع: الراعي

المادة التاسعة والثلاثون: اشتراط وجود الراعي

المادة الأربعون: حالة الراعي

المادة الحادية والأربعون: القيود على حقوق الراعي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الثانية و الأربعون: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة

الباب الثامن: صفقات التمويل الجديدة

المادة الثالثة والأربعون: النطاق والتطبيق

المادة الرابعة والأربعون: موافقة الهيئة على صفقات التمويل الجديدة

المادة الخامسة والأربعون: إجراءات وصلاحيات الهيئة فيما يتعلق بطلب صفقة تمويل

المادة السادسة والأربعون: مدد المواعيد

الباب التاسع: شروط صفقات التمويل

المادة السابعة و الأربعون: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة والأربعون: هيكلة التمويل

المادة التاسعة والأربعون: تعيين أمين الحفظ

المادة الخمسون: حماية المستثمر

المادة الحادية والخمسون: استخدام المتحصلات

المادة الثانية والخمسون: المدفوعات والحسابات البنكية

المادة الثالثة والخمسون: الاستثمار

المادة الرابعة والخمسون: الإلزامية

المادة الخامسة والخمسون: صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول

المادة السادسة والخمسون: صفقات التمويل المتعددة

الباب العاشر: حماية المستثمرين

المادة السابعة و الخمسون: حماية المستثمرين

المادة الثامنة والخمسون: حظر وتعليق الإصدار

الباب الحادي عشر: أمين الحفظ

المادة التاسعة والخمسون: مهام أمين الحفظ ومسئولياته

المادة الستون: الأصول النقدية

المادة الحادية والستون: الالتزام بمراقبة التدفقات النقدية

المادة الثانية والستون: حفظ الأوراق المالية المتعلقة بالصفقات المرتبطة بأصول والمدعومة بأصول

المادة الثالثة والستون: واجبات الرقابة فيما يتعلق بالصفقات المرتبطة بأصول والمدعومة بأصول

المادة الرابعة والستون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

المادة الخامسة والستون: صلاحيات الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

الباب الثاني عشر: النظم والإجراءات الرقابية

المادة السادسة والستون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

الباب الثالث عشر: استناد الطرف الثالث

المادة السابعة والستون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة

الباب الرابع عشر: النظم والإجراءات المحاسبية

المادة الثامنة والستون: تعيين محاسب قانوني

المادة التاسعة والستون: التقارير المعدة من أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

الباب الخامس عشر: حفظ المعلومات

المادة السبعون: حفظ المعلومات

الباب السادس عشر: التحول والاندماج

المادة الحادية والسبعون: حظر التحول والاندماج

الباب السابع عشر: إجراءات التسوية والإفلاس

المادة الثانية والسبعون: إجراءات التسوية

المادة الثالثة والسبعون: إجراءات التصفية

المادة الرابعة والسبعون: القيود على المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلال فترة التسوية أو التصفية

المادة الخامسة والسبعون: صلاحيات الهيئة تجاه الإجراءات

المادة السادسة والسبعون: اكتمال الإجراءات والحسابات الختامية

الباب الثامن عشر: المقابل المالي

المادة السابعة والسبعون: المقابل المالي

الباب التاسع عشر: سجلات الهيئة

المادة الثامنة والسبعون: سجل المنشآت ذات الأغراض الخاصة

المادة التاسعة والسبعون: سجل أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

المادة الثمانون: الوصول إلى السجلات

المادة الحادية والثمانون: النماذج

المادة الثانية والثمانون: المقابل المالي

الباب العشرون: النشر والنفاذ

المادة الثالثة والثمانون: النشر والنفاذ

الملحق ١: متطلبات المستندات والمعلومات

الملحق ٢: متطلبات الإشعارات

الملحق ٣: نطاق تطبيق قواعد التسجيل والإدراج على المنشآت ذات الأغراض الخاصة

الملحق ٤: نطاق تطبيق أحكام لائحة طرح الأوراق المالية على المنشآت ذات الأغراض الخاصة

مسودة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

(أ) تهدف هذه القواعد إلى تنظيم المنشآت ذات الأغراض الخاصة بما في ذلك تأسيسها، والترخيص لها، وتسجيلها، وطرحها، وإدارتها، والنشاطات المرتبطة بها التي تزاولها في المملكة.

(ب) لا تخل هذه القواعد بما ورد في لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، وقواعد التسجيل والإدراج من أحكام.

(ج) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً عاماً، فإن الأحكام الواردة في الأبواب ١ إلى ٨ من قواعد التسجيل والإدراج تنطبق على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أخذاً في الاعتبار الأحكام الواردة في الملحق ٣ من هذه القواعد.

(د) في حال طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة لأدوات دين طرحاً خاصاً، فإن الأحكام الواردة في الأبواب ١ إلى ٥ من لائحة طرح الأوراق المالية تنطبق على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أخذاً في الاعتبار الأحكام الواردة في الملحق ٤ من هذه القواعد.

المادة الثانية: التعريفات

(أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

(ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

(ملاحظة: ستنقل المصطلحات المعرفّة الواردة أدناه لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها فيما بعد)

- **أداة دين مدعومة بأصول**: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- **أداة دين مرتبطة بأصول**: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- **أداة دين مبنية على الديون**: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

(ج) أن رأس المال يُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.

- **صفقة التمويل**: الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين ويشمل ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين.
- **المالك**: يقصد به في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي يمتلك حصة في رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

- **منشأة ذات أغراض خاصة:** منشأة مؤسسة ومرخص لها إصدار أدوات دين بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **الراعي:** الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **الأقرباء:** يقصد بهم في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الأب والأم والزوجة والأولاد والإخوة والأخوات.

المادة الثالثة: النطاق والتطبيق

(أ) تسري هذه القواعد على أي شخص مشار إليه فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي بيانهم:

١) المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ومقدم الطلب ليكون منشأة ذات أغراض خاصة.

٢) عضو مجلس الإدارة المسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ومقدم طلب التسجيل كعضو مجلس إدارة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) الراعي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤) أمين الحفظ المعين من قبل المنشاة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من هذه القواعد.

(ب) يجب على أي شخص تنطبق عليه هذه القواعد الالتزام بالأحكام الواردة فيها.

المادة الرابعة: الإعفاء

يجوز للهيئة أن تُعفي أي شخص يخضع لأحكام هذه القواعد من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرةٍ منها.

المادة الخامسة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني

التأسيس والترخيص

المادة السادسة: التأسيس

(أ) تؤسس المنشأة ذات الأغراض الخاصة فقط عن طريق الراعي المسجل اسمه في النظام الأساس لتلك المنشأة وبطلب ترخيص يقدم للهيئة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه القواعد.

(ب) يجب على الراعي التأكد من التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة، من تاريخ تأسيسها، بالمتطلبات الواردة في هذه القواعد.

المادة السابعة: متطلبات الترخيص

(أ) يجب أن تكون المنشأة ذات الأغراض الخاصة مرخصاً لها في جميع الأوقات بموجب أحكام هذه القواعد.

(ب) تقع على الراعي مسؤولية الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ج) على الراعي الذي يرغب في الحصول على ترخيص لمنشأة ذات أغراض خاصة أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة وفقاً للنماذج التي تحددها، وأن يسدد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة وفقاً للمادة السابعة والسبعين من هذه القواعد.

المادة الثامنة: شروط الترخيص

يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة استيفاء الشروط الآتية في جميع الأوقات:

١) أن تكون مؤسسة وفقاً لهذه القواعد وملتزمة بجميع أحكامها ذات العلاقة.

٢) أن تقتصر الأوراق المالية التي تصدرها على الآتي:

أ. أدوات دين مدعومة بأصول، أو أدوات دين مرتبطة بأصول، أو أدوات دين مبنية على ديون.

ب. أسهم.

٣) أن تكون أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة مصدرة للراعي أو لشخص آخر توافق عليه الهيئة.

٤) أن لا تشترك المنشأة ذات الأغراض الخاصة في أي نشاط عدا الآتي:

أ. إصدار الأسهم لمؤسسيها الأساسيين عند التأسيس، أو للملاك كجزء من زيادة رأس المال وفقاً لنظامها الأساس.

ب. الحصول على تمويل من خلال إصدار أدوات دين.

ج. تحصيل وإدارة واستثمار المتحصلات من إصدار أدوات الدين.

د. النشاطات المساندة اللازمة لتحقيق أغراضها.

٥) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة مقر مسجل في المملكة.

٦) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة نظام أساس مستوفٍ لمتطلبات الباب الثالث من هذه القواعد.

٧) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة رأس مال مدفوع لا يقل عن [●] ريال سعودي، محفوظاً وفقاً لمتطلبات الباب الرابع من هذه القواعد.

٨) أن يكون أحد ملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة -على الأقل - مستوفياً لمتطلبات الباب الخامس من هذه القواعد.

٩) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة عضوي مجلس إدارة مسجلين -على الأقل - مستوفيين لمتطلبات الباب السادس من هذه القواعد.

١٠) أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة راعٍ مستوفٍ للمتطلبات الواردة في الباب السابع من هذه القواعد.

المادة التاسعة: إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه طلب الترخيص

(أ) للهيئة عند دراسة الطلب المقدم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة من هذه القواعد اتخاذ أيٍ من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) طلب حضور الراعي أو ممثله، أو ممثل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أمام الهيئة للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من الراعي توفير أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلبها.

٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها الراعي أو مقدم الطلب ليكون منشأة ذات أغراض خاصة.

(ب) تُشعر الهيئة، بعد تسلمها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة، الراعي كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية في شأن الطلب خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ الإشعار:

١) الموافقة على الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) رفض الطلب مع إبداء الأسباب.

(ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، تقوم الهيئة باتخاذ قرارها في شأن الطلب خلال خمسةٍ وأربعين يوماً، إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة ستصدر أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مبنية على ديون، أما إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة ستصدر أدوات دين مدعومة بأصول، فتتخذ الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال عشرة أيام.

(د) للهيئة رفض دراسة طلب الترخيص إذا لم يقدم الراعي المعلومات والمستندات المطلوبة في الفترة الزمنية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) للهيئة رفض طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن منح الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو بيع أدوات الدين عن طريقها يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: سريان الترخيص

إذا وافقت الهيئة على طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، يتم قيدها في السجل الخاص بها، ويترتب على ذلك الآتي:

١) اكتساب المنشأة ذات الأغراض الخاصة شخصيتها الاعتبارية القادرة على القيام بجميع الوظائف المتعلقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة

٢) وجوب التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة وملاكها بجميع أحكام نظامها الأساس، ويترتب على ذلك استيعابهم لجميع الأحكام الواردة فيه.

المادة الحادية عشرة: العقود السابقة للترخيص

يكون أي شخص مكلف بالتعاقد باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة قبل الترخيص لها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد ما لم تقم المنشأة ذات الأغراض الخاصة –بعد تأسيسها – بتبني هذه الالتزامات عن طريق الآتي:

١) قرار يصدر عن أغلبية ملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال –على الأقل– إذا كانت مملوكة لأكثر من مالك.

٢) قرار مكتوب يصدر عن مالك المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا كانت مملوكة لشخص واحد.

المادة الثانية عشرة: سداد رأس المال

على الملاك المؤسسين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة –خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من موافقة الهيئة على طلب الترخيص – القيام بالآتي:

١) دفع القيمة الاسمية الكاملة لأسهمهم.

٢) إيداع القيمة الاسمية الكاملة لرأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة نقداً في بنك محلي.

٣) الحصول على شهادة توضح تسلم البنك للمبلغ المودع.

الباب الثالث

النظام الأساس

المادة الثالثة عشرة: النظام الأساس

(أ) يجب أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة نظام أساس يشمل الآتي:

١) اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومقرها المسجل.

٢) اسم الراعي، ومقره المسجل، ونشاطه التجاري.

٣) أسماء الملاك، ومقرهم المسجل أو عناوين إقامتهم، ونشاطاتهم التجارية، إذا كانت تختلف عن تلك الخاصة بالراعي.

٤) رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة .

٥) عدد الأسهم التي سيكتتب بها كل مالك والقيمة الاسمية لهذه الأسهم.

٦) بداية السنة المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ونهايتها.

٧) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة، وإدارتها وتشغيلها وملكيتها.

٨) أي أحكام أخرى يجب تضمينها في النظام الأساس وفقاً لهذه القواعد.

(ب) للهيئة تحديد نموذج أو أكثر للنظام الأساس للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. وفي حال تحديد الهيئة نماذج النظام الأساس، لا يجوز مخالفة هذه النماذج دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، باستثناء إضافة التفاصيل المطلوب تضمينها في النماذج التي تحددها الهيئة أو الخيارات التي يجب القيام بها.

(ج) تُشترط موافقة الهيئة على النظام الأساس، وعند الحصول على الموافقة يجب على الراعي والمالك (إذا لم يكن الراعي هو المالك) التوقيع على النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وذلك بحضورهم أمام كاتب عدل في المملكة.

الباب الرابع

رأس المال

المادة الرابعة عشرة: رأس المال المدفوع

(أ)يقسم رأس المال المدفوع للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى فئة واحدة من أسهم متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.

(ب) يجب على الملاك دفع رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتقديم حصصٍ نقدية فقط وليس بتقديم حصص عينية أو خدمات أو غيرها.

(ج) يجب أن يكون مبلغ القيمة الاسمية لرأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة مودعاً ومحفوظاً نقداً في بنك محلي في جميع الأوقات.

مسودة

الباب الخامس

الملاك

المادة الخامسة عشرة: النطاق والتطبيق

(أ) إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة لديها مالك واحد فقط، تسري أحكام هذا الباب باستثناء الأحكام الواردة في المواد السابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة والعشرين.

(ب) إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة لديها أكثر من مالك، تسري أحكام هذا الباب باستثناء الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين.

المادة السادسة عشرة: الحقوق والالتزامات المالية

(أ) يعد كل مالك مدينا للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بالحصة التي تعهد بدفعها من رأس مالها، وإذا تأخر في تقديمها عن التاريخ المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة المنشأة ذات الأغراض الخاصة عن تعويض الأضرار التي ترتبت عن هذا التأخير.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة من هذه القواعد، تقتصر مسؤولية المالك فيما يتعلق بديون المنشأة ذات الأغراض الخاصة على قيمة حصته في رأس مالها.

(ج) لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الملاك أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة ، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من حصة المالك في الأرباح الموزعة، أو إذا قدم المالك مصلحته في أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضماناً لدينه وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد.

(د) يتقاسم الملاك أرباح المنشأة ذات الأغراض الخاصة وخسائرها وفقاً لما هو محدد في نظامها الأساس، فإذا لم يحدد النظام الأساس نصيب المالك في الربح أو الخسارة كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر النظام الأساس على تحديد نصيب المالك في الربح فقط كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وإذا اقتصر النظام الأساس على تحديد نصيب المالك في الخسارة فقط كان نصيبه في الربح معادلاً لنصيبه في الخسارة.

المادة السابعة عشرة: الجمعيات العامة

(أ) تُعقد الجمعية العامة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظامها الأساس، على أن تعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة وكل قرار يصدر عن الملاك.

المادة الثامنة عشرة: حقوق الملاك في المشاركة في القرارات

دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من هذه القواعد، يكون لكل مالك حق المشاركة في مناقشة الموضوعات والتصويت على القرارات، ويحدد النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة عدد الأصوات الممنوحة لكل مالك.

المادة التاسعة عشرة: التوكيل

للمالك أن يوكل عنه غيره في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها نيابة عنه.

المادة العشرون: صدور القرارات

(أ) تصدر قرارات الجمعية العامة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة دون الإخلال بالآتي:

١) تكون القرارات صحيحة إذا وافق عليها عدد من الملاك يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل.

٢) يتم تعديل النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة فقط بقرار يصدر عن ملاك يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

٣) إذا كان القرار متعلقاً بتحمل التزامات طرف ثالث، تكون القرارات صحيحة إذا وافق عليها عدد من الملاك يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

(ب) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدره الملاك بالمخالفة لأحكام هذه القواعد أو النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة .

المادة الحادية والعشرين: إجراءات اتخاذ القرار في المنشأة ذات الأغراض الخاصة المملوكة من شخص واحد

(أ) إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة مملوكة لشخص واحد فقط، تصدر القرارات عن المالك كتابة وتحفظ في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ولا يجوز للمالك توكيل أو إنابة غيره في إصدار القرارات.

(ب) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدره المالك بالمخالفة لأحكام هذه القواعد أو النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة .

المادة الثانية والعشرون: التصرف في الأسهم

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، تكون أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة قابلة للتداول بين الملاك الحاليين والمستقبليين.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز للمالك تحويل أو رهن أو التصرف أو التعامل في كل أو بعض حقوقه أو ملكيته أو مصلحته في أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الملاك الآخرين وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة .

(ج) لا يجوز للمالك تحويل أو رهن أو التصرف أو التعامل في كل أو بعض حقوقه أو ملكيته أو مصلحته في أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلال فترة (٣٠) يوماً تقويمياً قبل نهاية السنة المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلى اليوم الذي يلي صدور الموافقة على القوائم المالية عن تلك السنة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون: الالتزامات المترتبة على تملك أسهم في المنشأة ذات الأغراض الخاصة

يلتزم المالك فور تملكه لأسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة بنظامها الأساس والتقيد بجميع أحكامه، حيثما ينطبق.

المادة الرابعة والعشرون: سجل الأسهم

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بسجل للأسهم يوضح بيانات كل مالك وحصته في رأس مالها.

(ب) لا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الغير ما لم يقيد في سجل أسهمها. ويعد هذا السجل إثباتاً قاطعاً لملكية الملاك لأسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة .

المادة الخامسة و العشرون: زيادة رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة وتخفيضه

يبين النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة الأحوال التي يجوز فيها زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

مسودة

الباب السادس

أعضاء مجلس الإدارة المسجلون

المادة السادسة والعشرون: متطلبات التسجيل

(أ) يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة مسجلين لدى الهيئة في جميع الأوقات وفقاً لهذه القواعد.

(ب) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، أو تعتزم إصدارها، فيجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة المسجلون مستقلون عن الراعي. ولأغراض هذه الفقرة، يعتبر عضو مجلس الإدارة المسجل مستقلاً في الحالات الآتية:

١) أن لا يكون له أو لأي من أقربائه روابط وثيقة مع الراعي أو أي من تابعيه.

٢) أن لا يكون هو أو أي من أقربائه موظفاً لدى الراعي أو أي من تابعيه أو متعاقداً مع أي منهم أو يحصل على أجر من أي منهم.

(ج) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، أو تعتزم إصدارها، فلا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة المسجل عضو مجلس إدارة مسجلاً لمنشأة ذات أغراض خاصة أخرى لها نفس الراعي.

(د) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، أو تعتزم إصدارها، وجب على الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من الآتي:

١) إذا كان المقر المسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أي من مقارها الأخرى التي تمارس منها أعمالها تعد أيضاً مقراً مسجلاً للراعي أو مقراً آخراً للراعي يمارس منه أعماله، يجب التأكد من وجود سياسات وإجراءات فعالة تضمن الآتي:

أ. الحماية اللازمة للمعلومات السرية أو المعلومات الداخلية التي تحصل عليها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أثناء أداء أعمالها بموجب هذه القواعد.

ب. التأكد من أن المعلومات السرية أو المعلومات الداخلية لم يطلع عليها سوى أعضاء مجلس الإدارة المسجلين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وموظفيها.

ج. التأكد من أن المعلومات السرية أو المعلومات الداخلية لا يتم الإفصاح عنها إلى الراعي أو أي من تابعيه أو أي شخص آخر يكون له روابط وثيقة مع الراعي أو أي من تابعيه أو متعاقداً مع أي منهم أو يكون موظفاً لدى أي منهم أو يحصل على أجر من أي منهم.

ويشمل ذلك، متى ما كان ملائماً، اتخاذ الترتيبات الضرورية للتأكد من الفصل الفعلي بين موظفي الراعي ومنسوبيه وبين أعضاء مجلس الإدارة المسجلين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وموظفيها.

٢) وكبديل لما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من هذه المادة، ألا يكون المقر المسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أي من مقارها الأخرى التي تمارس منها أعمالها مقراً للراعي أو مقراً آخراً للراعي يمارس منه أعماله.

(هـ) إذا أصبح عضو مجلس الإدارة المسجل الذي يُشترط أن يكون مستقلاً وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة عضواً غير مستقل، يجب اتخاذ الآتي:

١) أن يشعر عضو مجلس الإدارة المسجل المنشأة ذات الأغراض الخاصة فوراً بذلك، وأن يتوقف عن أداء أي من مهام عضو مجلس الإدارة المسجل دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة والاستقالة من منصبه كعضو مجلس إدارة مسجل على أن تكون الاستقالة نافذة في الاجتماع التالي لمجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٢) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة فوراً اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين عضو مجلس إدارة مسجل بديل إذا كان ذلك ضرورياً لالتزام أحكام هذه القواعد.

المادة السابعة والعشرون: مقر الإقامة

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المسجل مقيماً في المملكة ما لم تستثنه الهيئة من هذا المتطلب.

المادة الثامنة والعشرون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة المسجلين وعزلهم ومكافأتهم

(أ) يحدد النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة المسجلين وعزلهم وطريقة مكافأتهم.

(ب) على كل من يعين كعضو مجلس إدارة مسجل الالتزام بالنظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتقيد بجميع أحكامه.

المادة التاسعة والعشرون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

على عضو مجلس الإدارة المسجل التزام الآتي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة:

١) التصرف وفقاً للنظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٢) ممارسة صلاحياته في حدود الأغراض التي منحت لأجلها.

٣) أن يمارس صلاحياته باستقلالية، ولا يخل بهذا الالتزام الآتي:

أ. التصرف وفقاً للاتفاق المبرم من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة والتي تقيد ممارسة عضو مجلس الإدارة المسجل لصلاحياته المستقبلية.

ب. التصرف وفق ما هو مصرح به في النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤) ممارسة العناية والمهارة والحرص التي يمارسها في الظروف نفسها شخص حريص يملك الآتي:

أ. المعرفة العامة والمهارة والخبرة المتوقعة بشكل معقول من شخص يقوم بمهام عضو مجلس إدارة مسجل.

ب. المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يملكها عضو مجلس الإدارة المسجل.

٥) تجنب الحالات التي يكون له فيها، أو قد يكون له فيها، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو قد تتعارض مع مصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة. ولا يخل بهذا الالتزام الحالة التي لا يمكن اعتبارها بشكل معقول سبباً يترجح معه نشوء تعارض المصالح.

٦) عدم قبول أي منفعة من غير المنشأة ذات الأغراض الخاصة تقدم له بسبب منصبه كعضو مجلس إدارة مسجل أو بسبب أعمال قام بها أو لم يقم بها بصفته عضو مجلس إدارة مسجلاً. ولا يخل بهذا الالتزام الحالة التي لا يمكن فيها بشكل معقول اعتبار قبول المنفعة سبباً يترجح معه نشوء تعارض مصالح.

٧) أن يبلغ أعضاء مجلس الإدارة المسجلين الآخرين عن وجود أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) له في صفقات وترتيبات المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو التي تكون طرفاً فيها مع بيان طبيعة وحدود هذه المصلحة. ولا يجب على عضو مجلس الإدارة المسجل الإفصاح عن ما له من مصلحة في حالة عدم إمكانية اعتبارها بشكل معقولٍ سبباً يترجح معه نشوء تعارض مصالح.

المادة الثلاثون: اتخاذ القرارات

(أ) يجب أن يحدد النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إجراءات اتخاذ القرار التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة المسجلين اتباعها.

(ب) يجب الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين وقراراتهم.

المادة الحادية والثلاثون: السلطات والصلاحيات

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة المسجلون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بجميع السلطات والصلاحيات التي لا تدخل ضمن سلطات وصلاحيات الملاك بموجب أحكام هذه القواعد أو النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وتتوقف سلطات وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة المسجلين بمجرد دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة مرحلة التصفية.

المادة الثانية والثلاثون: التفويض

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين تفويض أي من صلاحياتهم إلى أي شخص آخر، دون الإخلال بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المسجلين عن ممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة كتابياً وبشكل مسبق بأي ترتيبات تتعلق بتفويض أعضاء مجلس الإدارة لأي من صلاحياتهم إلى شخص آخر.

(ج) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو مدعومة بأصول، أو كانت تعتزم إصدارها، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين تفويض أي من صلاحياتهم إلى الراعي أو أي من تابعيه، أو إلى أي شخص آخر يكون مرتبطاً بالراعي أو أي من تابعيه أو متعاقداً مع أي منهم أو موظفاً لدى أي منهم أو يحصل على أجر من أي منهم.

المادة الثالثة والثلاثون: المسؤولية

يكون أعضاء مجلس الإدارة المسجلون مسؤولين بالتضامن عن تعويض المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو ملاكها أو الغير عن الضرر الذي يترتب عن مخالفتهم أحكام هذه القواعد أو النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو ينشأ عن ممارسات خاطئة أثناء أداء واجباتهم المذكورة في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد .

المادة الرابعة والثلاثون: سجل أعضاء مجلس الإدارة

تحتفظ المنشأة ذات الأغراض الخاصة بسجل لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين يبين معلومات مفصلة عن كل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون: التسجيل

(أ) يجب تقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

(ب) يخضع مقدم طلب التسجيل ليكون عضو مجلس إدارة مسجل لهذه القواعد اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

(ج) لا يجوز تعيين مقدم طلب التسجيل ليكون عضو مجلس إدارة مسجل إلا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

(د) على الراعي سداد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة للتسجيل وفقاً لهذا الباب.

المادة السادسة والثلاثون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

(أ) يُعد عضو مجلس الإدارة المسجل مسؤولاً عن التأكد من أن المنشأة ذات الأغراض الخاصة تمارس أعمالها وفقاً لهذه القواعد.

(ب) تسري هذه المادة على أي شخصٍ يؤدي مهام عضو مجلس إدارة مسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة سواء أكان مسجلاً أم لا.

(ج) يجب على عضو مجلس الإدارة المسجل تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة والثلاثون: متطلبات الإشعار وإجراءات وصلاحيات الهيئة

(أ) على عضو مجلس الإدارة المسجل التأكد من الآتي:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار الواردة في الملحق ٢ من هذه القواعد والتي تنطبق عليه.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) عند تسلم الإشعار وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من عضو مجلس الإدارة المسجل تقديم أي معلومات تراها ضرورية لتقييم الحالة.

(ج) فيما يتعلق بعضو مجلس الإدارة المسجل، للهيئة الصلاحية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) طلب حضور عضو مجلس الإدارة المسجل أمامها للإجابة عن أي أسئلة وتوضيح أي أمر ترى أن له علاقة بمهامه.

٣) طلب تقديم معلومات إضافية.

٤) التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من عضو مجلس الإدارة المسجل.

المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التسجيل وإلغاؤه

(أ) للهيئة تعليق تسجيل عضو مجلس الإدارة المسجل أو إلغاؤه وذلك بإشعار المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا خالف عضو مجلس الإدارة المسجل أياً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية، أو في حال ارتكابه لمخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة، أو في حال إفلاسه.

(ب) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات عضو مجلس الإدارة المسجل عند طلبه، أو وفقاً لأحكام هذه القواعد أو النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة .

(ج) إذا عُلق أو أُلغي تسجيل عضو مجلس الإدارة المسجل فعلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من توقفه فوراً عن أداء مهامه كعضو مجلس إدارة مسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(د) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تقوم خلال سبعة أيام من تاريخ توقف عضو مجلس الإدارة المسجل عن أداء مهامه بإشعار الهيئة كتابياً بذلك. ويعد التسجيل ملغى عند تسلم الهيئة لذلك الإشعار.

(هـ) يبقى عضو مجلس الإدارة المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء تسجيله فيما يتعلق بأي تصرف أو خطأ وقع قبل إلغاء تسجيله. وفي حال وجود تحقيق قائم أو دعاوى مقامة ضده خلال هذه الفترة، يبقى عضو مجلس الإدارة المسجل الملغى تسجيله خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الدعاوى ذات العلاقة.

مسودة

الباب السابع

الراعي

المادة التاسعة والثلاثون: اشتراط وجود الراعي

(أ) يجب أن يرعى المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكل عملية تمويل تقوم بها راعٍ واحد.

(ب) لا يجوز أن يكون للمنشأة ذات الأغراض الخاصة رعاة متعددين.

المادة الأربعون: حالة الراعي

(أ) على الراعي استيفاء المتطلبات الآتية في جميع الأوقات:

١) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مبنية على الديون، أو تعتزم إصدارها، فيجب أن يكون الراعي شركة مساهمة سعودية ملتزمة بالأحكام ذات العلاقة من لائحة حوكمة الشركات.

٢) إذا أصدرت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، أو تعتزم إصدارها، فيجب أن يكون الراعي شخصاً مرخصاً له لممارسة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة بأعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو بنكاً محلياً، أو شركة تمويل.

(ب) يجب على الراعي، إذا لم يكن شخصاً مرخصاً له، أن يقدم إلى الهيئة عند طلبها رأياً قانونياً يبرهن بأن الأعمال التي يمارسها الراعي فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة لا تتطلب الحصول على ترخيص بموجب النظام. ويجب أن يصدر الرأي القانوني المشار إليه في هذه الفقرة من محامي/شركة محاماة مستقلة ومرخصة ولها خبرة معقولة في هذا المجال.

المادة الحادية والأربعون: القيود على حقوق الراعي تجاه المنشأة ذات الأغراض الخاصة

لا يجوز للراعي أو أي من تابعيه أن تكون له مصلحة في أو مطالبات تتعلق بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة، باستثناء الآتي:

١) الأوراق المالية المدفوعة قيمتها الصادرة بشكل نظامي عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

٢) المطالبات المفصح عنها بشكل كامل ونزيه في مستندات طرح المنشأة ذات الأغراض الخاصة .

المادة الثانية و الأربعون: الإشعارات، وحفظ السجلات، وصلاحيات الهيئة

(أ) على الراعي التأكد من الآتي:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار التي تنطبق عليه الواردة في الملحق ٢ من هذه القواعد.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها الراعي إلى الهيئة بشأن رعايته للمنشأة ذات الأغراض الخاصة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الراعي تقديم أي معلومات تراها ضرورية لتقييم الحالة.

(ج) يجب على الراعي تسجيل وحفظ معلومات كافية عن رعايته لإثبات التزامه بهذه القواعد. ويشمل ذلك حفظ جميع المعلومات الخاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، ويجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل.

(د) يجب على الراعي تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

الباب الثامن

صفقات التمويل الجديدة

المادة الثالثة والأربعون: النطاق والتطبيق

ينص هذا الباب على المتطلبات التي تنطبق على كل صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

المادة الرابعة والأربعون: موافقة الهيئة على صفقات التمويل الجديدة

(أ) لا يجوز الدخول في أي صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين ما لم يتم الحصول على موافقة الهيئة على طلب صفقة التمويل المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد.

(ب) يجب أن تتوافر في كل صفقة تمويل جميع الشروط ذات العلاقة الواردة في الباب التاسع من هذه القواعد.

(ج) لأغراض هذا الباب، يجوز أن تشمل موافقة الهيئة إصدارات متعددة من أدوات الدين تحت برنامج إصدار واحد. ويجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تقدم إلى الهيئة إشعاراً كتابياً مسبقاً لكل إصدار يُقترح القيام به ضمن برنامج إصدار موافق عليه من قبل الهيئة وذلك وفقاً للمواعيد الآتية:

١) خمسة وأربعون يوماً إذا كانت صفقة التمويل تتعلق بإصدار أدوات دين مبنية على ديون أو أدوات دين مرتبطة بأصول.

٢) عشرة أيام إذا كانت صفقة التمويل تتعلق بإصدار أدوات دين مدعومة بأصول.

(د) لا يجوز للراعي أو للمنشأة ذات الأغراض الخاصة طرح أدوات الدين أو تقديم أنفسهم على أنهم يطرحون أدوات دين أو أن يمكنا طرفاً ثالثاً من طرح أدوات دين أو تقديم نفسه على أنه يطرح أدوات دين عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة المشمولة ضمن الطلب المقدم للهيئة، دون الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) على مقدم الطلب البدء بطرح أدوات الدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور موافقة الهيئة على الطلب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، وتعد هذه الموافقة ملغاة إذا مضت المدة دون البدء في الطرح.

المادة الخامسة والأربعون: إجراءات وصلاحيات الهيئة فيما يتعلق بطلب صفقة تمويل

(أ) على الراعي تقديم طلب الموافقة على صفقة تمويل إلى الهيئة متضمناً المعلومات المطلوبة وفقاً لمتطلبات الملحق ١ من هذه القواعد. وفيما يتعلق بصفقة التمويل الأولى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، يجوز تقديم طلب بالموافقة عليها في ذات الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب الترخيص للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً للباب الثاني من هذه القواعد.

(ب) تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار الراعي كتابياً بذلك، ولها اتخاذ أي من القرارات الآتية خلال المدد المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة:

١) الموافقة على طلب صفقة التمويل، وفي حالة صفقة التمويل المتعلقة بأدوات دين مدعومة بأصول، تعد موافقة الهيئة صادرة بمضي عشرة أيام من تاريخ إشعار الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا قامت الهيئة باتخاذ أي من القرارات الواردة في هذه المادة قبل مضي المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية.

٢) الموافقة على طلب صفقة التمويل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) عدم الموافقة على طلب صفقة التمويل.

(ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، تتخذ الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال المدد الآتية:

١) خمسة وأربعون يوماً إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بإصدار لأدوات دين مبنية على الديون أو أدوات دين مرتبطة بأصول.

٢) عشرة أيام إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بإصدار لأدوات دين مدعومةٍ بأصول.

(د) للهيئة عند دراسة طلب مقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة اتخاذ أي مما يلي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) طلب حضور الراعي أو ممثله، أو ممثل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجد، أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من الراعي توفير أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلبها.

٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها الراعي أو تقدمها المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(هـ) للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم قيام الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتوفير المعلومات المطلوبة منهم خلال المدة المحددة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة.

(و) للهيئة رفض الطلب إذا رأت أن صفقة التمويل المقترحة يمكن أن ينتج عنها إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون: مدد المواعيد

إذا قُدم طلب بموجب هذا الباب في نفس الوقت الذي قدم فيه طلب بموجب الباب الثاني من هذه القواعد، فإن أي مدد زمنية محددة وفقاً لهذا الباب تحتسب بالتزامن وليس بالتعاقب مع أي فترة زمنية محددة في الباب الثاني من هذه القواعد.

الباب التاسع

شروط صفقات التمويل

المادة السابعة و الأربعون: النطاق والتطبيق

(أ) يبين هذا الباب الشروط التي يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفائها لكل صفقة تمويل تدخلها تتعلق بإصدار فئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفاء كل صفقة تمويل للشروط الواردة في المواد من التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين من هذه القواعد.

(ج) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقة تمويل تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء تلك الصفقة للشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسين من هذه القواعد.

(د) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقات تمويلٍ متعددة، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء صفقات التمويل للشروط الواردة في المادة السادسة والخمسين من هذه القواعد.

المادة الثامنة والأربعون: هيكلة التمويل

لا توجد قيود على الهيكلة التي يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة استخدامها في صفقات التمويل التي تدخل فيها.

المادة التاسعة والأربعون: تعيين أمين الحفظ

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ وفقاً لأحكام المادة التاسعة والخمسين من هذه القواعد.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد أمين الحفظ بجميع المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهامه وفقاً لهذه القواعد.

المادة الخمسون: حماية المستثمر

يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات ملائمة لحماية مصالح المستثمرين وفقاً لأحكام المادة السابعة والخمسين من هذه القواعد ويشمل ذلك تعيين وكيل أو مفوض.

المادة الحادية والخمسون: استخدام المتحصلات

يجب أن يكون تحصيل متحصلات إصدار أدوات الدين، وحفظها، وإدارتها (حيثما ينطبق)، واستثمارها، متوافقاً مع الإفصاح المقدم بموجب قواعد التسجيل والإدراج، أو لائحة طرح الأوراق المالية، حسبما ينطبق، ووفقاً لشروط وأحكام أدوات الدين.

المادة الثانية والخمسون: المدفوعات والحسابات البنكية

دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد:

١) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين سداد متحصلات الإصدار إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فإن جميع ما يدفع من قبل المستثمرين أو من ينوب عنهم للاكتتاب فيها يجب أن يودع في حساب بنكي لدى البنك المعين وفقاً لأحكام المادة الستين من هذه القواعد.

٢) يجب تحصيل جميع مدفوعات المنشأة ذات الأغراض الخاصة ودفعها وفقاً لهذه القواعد، والقواعد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساس، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين قيام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بدفع مبالغ مالية للمستثمرين، يجب دفع تلك المبالغ من خلال حساب بنكي لدى البنك المعين وفقاً لأحكام المادة الستين من هذه القواعد.

المادة الثالثة والخمسون: الاستثمار

دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد، تخضع جميع استثمارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والإشراف عليها، وإدارتها (حسبما ينطبق)، وتحصيل عوائدها لهذه القواعد، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساس، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والخمسون: الإلزامية

يجب أن يكون كل عقد تمويل تبرمه المنشأة ذات الأغراض الخاصة فيما يتعلق بصفقة تمويل:

١) نظامياً ونافذاً وملزماً لجميع أطرافه إلى الحد الذي يتعلق بمصالح المستثمرين، باستثناء ما يتم الإفصاح عنه بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

٢) أن يكون متوافقاً مع الإفصاح المقدم بموجب قواعد التسجيل و الإدراج أو لائحة طرح الأوراق المالية، حسبما ينطبق.

المادة الخامسة والخمسون: صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوت دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول

تخضع صفقة التمويل التي تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول للمتطلبات الآتية:

١) يجب أن يكون الراعي شخصاً مرخصاً له أو بنكاً محلياً أو شركة تمويل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الأربعين من هذه القواعد.

٢) يجب على أمين الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثانية والستين من هذه القواعد.

٣) يجب على أمين الحفظ أن يشرف على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والستين من هذه القواعد.

المادة السادسة والخمسون: صفقات التمويل المتعددة

يجب أن يكون الراعي قادراً على أن يثبت للهيئة وجود حماية قانونية كافية للتأكد من عدم تعرض المستثمرين في صفقة تمويل لمخاطر الخسائر نتيجة مسؤولية المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي قد تنشأ عن أي صفقة تمويل أخرى تكون طرفاً فيها، مالم تكن تلك الصفقة جزء من صفقة تمويل وتم الإفصاح عنها بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

الباب العاشر

حماية المستثمرين

المادة السابعة و الخمسون: حماية المستثمرين

(أ) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل الحماية الكافية لحملة أدوات الدين التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق كحد أدنى الترتيبات المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض من شأنها منع كل مالك للمنشأة ذات الأغراض الخاصة من القيام بأي من الآتي:

١) ممارسة أي من حقوقه كمالك دون موافقة أغلبية حملة أدوات الدين المتعلقة بصفقة التمويل.

٢) التصرف في أسهمه بشكل مختلف عما هو منصوص عليه بشكل صريح في شروط وأحكام أدوات الدين وما هو مفصح عنه في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(ج) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض تتيح لحملة أدوات الدين الذين يتصرفون كأغلبية حملة أدوات الدين (وفقاً للقيمة الأسمية) ولهم أحقية التصويت لكل فئة من أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بالقيام بما يلي:

١) التصرف وفقاً لتعليمات حملة أدوات الدين ذات العلاقة بصفقة التمويل التي ترتبط بها تلك الأدوات.

٢) الوفاء بجميع الحقوق والمطالبات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة المتعلقة بصفقة التمويل.

(د) لا يجوز للراعي أو أي من تابعيه أو أي شخص يمثل الراعي ممارسة أي من حقوق التصويت المرتبطة بأدوات الدين، التي تم إصدارها لأي منهم، خلال اجتماع حملة أدوات الدين من فئة معينة.

(هـ) يجب تضمين النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة حكماً لتعيين وكيل أو مفوض يمثل حملة أدوات الدين.

المادة الثامنة والخمسون: حظر وتعليق الإصدار

(أ) للهيئة في أي وقت أن تصدر قراراً يمنع أو يقيد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي من تسويق أو بيع أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن تسويق أو بيع أدوات الدين يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

(ب) إذا تلقت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب عليها اتخاذ الآتي:

١) التوقف فوراً عن جميع عمليات تسويق أو بيع أدوات الدين التي تتم بواسطة أي منهما أو بواسطة أي شخص آخر يمثل أياً منهما.

٢) أن تُشعر فوراً أي شخص آخر تعلم أنه يعمل على تسويق أو بيع أدوات الدين التي صدر بشأنها المنع أو التقييد بالتوقف عن ذلك.

٣) أن تُشعر الهيئة عند طلبها بهوية كل شخص ذي علاقة بأي من عمليات تسويق أو بيع أدوات الدين.

الباب الحادي عشر

أمين الحفظ

المادة التاسعة والخمسون: مهام أمين الحفظ ومسؤولياته

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ لأداء المهام المطلوبة منه بموجب هذه القواعد.

(ب) يكون أمين الحفظ للمنشأة ذات الأغراض الخاصة مسؤولاً عن الآتي:

١) الإشراف على حفظ الأصول النقدية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الستين من هذه القواعد.

٢) الإشراف على استخدام السيولة النقدية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الحادية والستين من هذه القواعد.

(ج) فيما يتعلق بإصدارات أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، يكون أمين الحفظ كذلك مسؤولاً عن الآتي:

١) حفظ الأوراق المالية التي تملكها المنشأة ذات الأغراض الخاصة (إن وجدت) وحمايتها واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بتلك الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة الثانية والستين من هذه القواعد.

٢) الإشراف على حفظ الأصول الأخرى غير النقدية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والستين من هذه القواعد.

(د) يجب أن يكون أمين الحفظ شخصاً مرخصاً له لممارسة نشاط الحفظ.

(هـ) يجوز لأمين الحفظ التصرف كوكيل أو كمفوض وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة والخمسين من هذه القواعد.

(و) يجب أن يستوفي تعيين أمين الحفظ الشروط الآتية:

١) ألا يكون أمين الحفظ تابعاً للراعي.

٢) أن تستوفي الاتفاقية التي يُعين بموجبها أمين الحفظ الآتي:

أ. أن تتضمن حكماً يسمح للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بتزويد الهيئة بأي معلومات مطلوبة بموجب هذه القواعد.

ب. أن تكون متوافقة مع التزامات أمين الحفظ الواردة في هذا الباب.

ج. ألا تتضمن ما يرتب أي أعباء على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو حقاً عليها، أو مطالبة تجاه النقد المودع في أي حساب بنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، إلا في حال الإفصاح عن ذلك بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(ز) تحدد المبالغ والعمولات والرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ على أسس عادلة، على ألا تتجاوز المبالغ المحددة لها في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

المادة الستون: الأصول النقدية

(أ) يجب على أمين الحفظ أن يعين بنكاً محلياً لفتح حساب بنكي باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة تتعامل بأكثر من عملة واحدة، يجوز لأمين الحفظ فتح أكثر من حساب بنكي لدى البنك المحلي المعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجب أن يستوفي فتح الحساب البنكي الشروط الآتية:

١) فيما يتعلق بأدوات دين مدعومة بأصول، ألا يكون البنك المحلي المعين تابعاً للراعي.

٢) أن تستوفي الاتفاقية التي يُعين بموجبها البنك المحلي الآتي:

أ. أن تتضمن حكماً يسمح لأمين الحفظ وللمنشأة ذات الأغراض الخاصة بإشعار الهيئة بأي معلومات مطلوبة بموجب هذه القواعد.

ب. ألا تتضمن ما يرتب أعباء على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو حقاً عليها، أو مطالبة تجاه النقد المودع في أي حساب بنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو لأمين الحفظ إلا في حال الإفصاح عن ذلك بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(د) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة في الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن يسحب منه مبالغ

لاستثمارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة والمصروفات الخاصة بعملياتها بحسب ما هو مسموح به في نظامها الأساس، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة عنها، وأحكام هذه القواعد.

المادة الحادية والستون: الالتزام بمراقبة التدفقات النقدية

(أ) يجب على أمين الحفظ التأكد من أن التدفقات النقدية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة مراقبة ومحتسبة بشكل ملائم.

(ب) يجب على أمين الحفظ التأكد من الآتي:

١) أن جميع المبالغ المدفوعة من قبل المستثمرين أو من ينوب عنهم، في أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة مودعة في الحساب البنكي لدى البنك المحلي المعين.

٢) توافق مبلغ متحصلات الاكتتاب المودع في الحساب البنكي لدى البنك المحلي المعين مع سجل أدوات الدين المكتتب بها، وذلك بعد كل اكتتاب في أدوات دين صادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) أن تكون المبالغ المدفوعة والإيداعات التي تُنفذ من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة على الحسابات البنكية منفذة وفقاً لهذه القواعد، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والنظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة عنها.

٤) أن تُدفع جميع المبالغ المستحقة للمستثمرين عند استحقاق أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو عند استردادها، من الحساب البنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٥) توافق المبلغ المودع في الحساب البنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة مع سجل أدوات الدين ذات العلاقة، وذلك بعد تنفيذ أي مدفوعات في ميعاد استحقاق أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو عند استردادها.

المادة الثانية والستون: حفظ الأوراق المالية المتعلقة بالصفقات المرتبطة بأصول والمدعومة بأصول

(أ) تسري هذه المادة على الأوراق المالية والأصول الأخرى التي يمكن الاحتفاظ بها في حساب حفظ.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة عن أصوله وأصول عملائه الآخرين، وأن يحدد الأوراق المالية والأصول الأخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بشكل منفصل من خلال تسجيلها باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات العلاقة، وأن يحتفظ بجميع المستندات والوثائق التي تثبت تنفيذه مسؤولياته التعاقدية.

(ج) يجوز لأمين الحفظ أن يعين تابعاً أو طرفاً ثالثاً، أو أكثر، كأمين حفظٍ من الباطن لحفظ الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة. ويقوم أمين الحفظ بدفع المستحقات المالية لأمين الحفظ من الباطن من موارده الخاصة مالم يتم الإفصاح عن خلاف ذلك في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(د) يجوز تكليف أمين حفظ من الباطن خارج المملكة لحفظ أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة الخارجية على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(هـ) يجب أن يعين أي أمين الحفظ من الباطن بموجب عقدٍ مكتوب وأن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ.

(و) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

(ز) لا يخل تعيين أمين الحفظ لأي من تابعيه أو أي طرف ثالث كأمين حفظ من الباطن بمسؤولية أمين الحفظ عن حفظ أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لهذه القواعد.

(ح) لا يجوز أن يكون لأمين الحفظ ولا لأي من تابعيه مصلحة أو مطالبات في أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة عدا ما يلي:

١) الأوراق المالية المدفوعة قيمتها الصادرة لذلك الشخص.

٢) المطالبات المفصح عنها في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

المادة الثالثة والستون: واجبات الرقابة فيما يتعلق بالصفقات المرتبطة بأصول أو المدعومة بأصول

(أ) تسري هذه المادة على إصدارات أدوات الدين المرتبطة بأصول أو أدوات الدين المدعومة بأصول.

(ب) يجب على أمين الحفظ التأكد في جميع الأوقات من أن النقد المودع في الحساب البنكي لدى البنك المعين الخاص بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، والأصول المحفوظة لديه وفقاً لأحكام المادة الثانية والستين من هذه القواعد، وأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة الأخرى، تُعامَل وفقاً لهذه القواعد وشروط وأحكام أدوات الدين.

(ج) إذا كانت المنشأة ذات الأغراض الخاصة تستثمر في الأصول المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على أمين الحفظ التزام الآتي:

١) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من ملكية المنشأة ذات الأغراض الخاصة لهذه الأصول عند شرائها، ومرةً واحدةً على الأقل كل سنة تقويمية بعد ذلك، على أن يكون التحقق مبنياً على معلومات مقدمة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ومدعوماً بإثبات خارجي متى كان ذلك ملائماً.

٢) تسجيل الأصول، التي يعتقد أنها أصول مملوكة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة بناء على التحقق الذي أجراه وفقاً للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة في سجلاته.

٣) التأكد من توافر إجراءات تمنع التنازل عن هذه الأصول، أو تحويلها، أو استبدالها، أو التصرف فيها بأي شكل آخر دون إبلاغ أمين الحفظ بهذه التصرفات.

٤) أن يكون قادراً في جميع الأوقات على تقديم سجل محدث وشامل لهذه الأصول.

المادة الرابعة والستون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

(أ) على أمين الحفظ التأكد من الآتي:

١) التزامه بمتطلبات الإشعار التي تنطبق عليه الواردة في الملحق ٢ من هذه القواعد.

٢) أن جميع المعلومات التي يقدمها إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ تقديم أي معلومات تراها ضرورية لتقييم الحالة.

(ج) يجب على أمين الحفظ تسجيل معلومات كافية عن مهامه وفقاً لهذه القواعد والاحتفاظ بها لإثبات التزامه بهذه القواعد، بما في ذلك حفظ جميع المعلومات الخاصة بالصفقات المالية التي تتم مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تتعلق بها، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات مدة عشر سنوات على الأقل.

(د) يجب على أمين الحفظ تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة والستون: صلاحيات الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

(أ) للهيئة عزل أمين حفظ المنشأة ذات الأغراض الخاصة وتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:

١) توقف أمين الحفظ عن أداء أعماله.

٢) إلغاء ترخيص أمين الحفظ أو تعليقه.

٣) طلب أمين الحفظ إلغاء ترخيصه.

٤) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أخفق بشكل تراه جوهرياً في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

٥) في أي حالة أخرى تراها الهيئة ضرورية.

(ب) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة التعاون بشكل كامل مع الهيئة لتعيين أمين حفظ بديل.

الباب الثاني عشر

النظم والإجراءات الرقابية

المادة السادسة والستون: الإشعارات، ومتطلبات حفظ المعلومات، وصلاحيات الهيئة

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من الآتي:

١) الالتزام بمتطلبات الإشعار الواردة في الملحق ٢ من هذه القواعد، حسبما ينطبق.

٢) أن تكون جميع المعلومات التي تقدم إلى الهيئة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

(ب) عند تسلم الهيئة إشعاراً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة أن تطلب من المنشأة ذات الأغراض الخاصة تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية لتقييم الحالة.

(ج) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل معلوماتٍ كافية عن مهامها وفقاً لهذه القواعد والاحتفاظ بها لإثبات التزامها بهذه القواعد، ويشمل ذلك الاحتفاظ بجميع المعلومات الخاصة بصفقاتها المالية. ويجب أن تُحفظ تلك المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل، مالم تكن المعلومات تتعلق بصفقة تمويل، فتُحفظ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الصفقة أو إنهائها، أيهما أطول.

(د) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد الهيئة بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

الباب الثالث عشر

استناد الطرف الثالث

المادة السابعة والستون: استناد الطرف الثالث إلى تصرفات المنشأة ذات الأغراض الخاصة

يُعد كل شخصٍ يتعامل مع المنشأة ذات الأغراض الخاصة مطلعاً على المحتويات والقيود الواردة في هذه القواعد والنظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إلا أنه ليس ملزماً بتأكيد صحة الإجراءات الداخلية لديها.

مسودة

الباب الرابع عشر

النظم والإجراءات المحاسبية

المادة الثامنة والستون: تعيين محاسب قانوني

(أ) يجب أن يتضمن النظام الأساس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أحكاماً تتعلق بالآتي:

١) تعيين محاسب قانوني مرخص لممارسة مراجعة الحسابات في المملكة.

٢) مكافآت المحاسب القانوني ومدة تعيينه.

٣) إجراءات عزل المحاسب القانوني.

(ب) يكون المحاسب القانوني مسؤولاً عن إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من هذه القواعد، ويجب أن يتاح له في سبيل ذلك الوصول إلى الدفاتر والمستندات والوثائق الأخرى الخاصة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة، وتزويده بأي معلومات أو توضيحات يراها ضرورية للتحقق من أصول وخصوم المنشأة ذات الأغراض الخاص.

المادة التاسعة والستون: التقارير المعدة من أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

(أ) على أعضاء مجلس الإدارة المسجلين خلال شهر من تاريخ نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير عن السنة المالية المنتهية يتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذه القواعد.

(ب) يجب على أعضاء مجلس الإدارة المسجلين خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية إعداد قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وتقرير مالي عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة يتضمن –بين أمور أخرى – تفاصيل جميع أدوات الدين القائمة والصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة المسجلين الحصول على تقرير المحاسب القانوني عن تلك المستندات.

(ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة المسجلين خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى ملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والحصول على موافقتهم على تلك المستندات بموجب قرار يصدر عنهم.

(د) يجب على أعضاء مجلس الإدارة المسجلين خلال شهرين من تاريخ إعداد المستندات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إرسال نسخة من كل من تلك المستندات إلى الهيئة.

(هـ) لا تسري أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تكون جميع أدوات الدين الصادرة عنها مبنية على ديون.

مسودة

الباب الخامس عشر

حفظ المعلومات

المادة السبعون: حفظ المعلومات

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة الاحتفاظ بسجلات ومعلومات دقيقة وكاملة، على أن تشتمل كحد أدنى على ما يلي:

١) سجل الملاك وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد.

٢) سجل أعضاء مجلس الإدارة المسجلين وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد.

٣) محاضر اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة واجتماعات الملاك.

٤) جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والملاك.

٥) شروط وأحكام العقود و الصفقات التي تبرمها المنشأة ذات الأغراض الخاصة بما في ذلك تلك المتعلقة بأدوات الدين الصادرة عنها وصفقات التمويل المرتبطة بها.

٦) تفاصيل النفقات والدخل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٧) تفاصيل أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وخصومها.

٨) المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة التاسعة والستين من هذه القواعد.

(ب)يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إتاحة المعلومات والسجلات للهيئة فوراً عند طلبها.

الباب السادس عشر

التحول والاندماج

المادة الحادية والسبعون: حظر التحول أو الاندماج

(أ) لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة الاندماج مع منشأة أخرى ذات أغراض خاصة أو شخص اعتباري آخر من أي نوع.

(ب) لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة أن تتحول إلى شخص اعتباري من أي شكل آخر.

مسودة

الباب السابع عشر

إجراءات التسوية والإفلاس

المادة الثانية والسبعون: إجراءات التسوية

إذا اقترحت المنشأة ذات الأغراض الخاصة التقدم بطلب تسوية مع أي من دائنيها ، وجب عليها التزام الآتي:

١) إشعار الهيئة بمقترح التسوية قبل تقديمها بأربعة عشر يوماً على الأقل.

٢) تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها.

٣) التعاون مع الهيئة قبل البدء بأي إجراءات تسوية للتأكد من أن جميع المطالبات المتعلقة بأموالها وأصولها سيتم تسويتها بشكل مناسب.

المادة الثالثة والسبعون: إجراءات التصفية

إذا بدأت المنشأة ذات الأغراض الخاصة في مرحلة التصفية ، يجب عليها القيام بالآتي:

١) إشعار الهيئة بالتصفية والتاريخ المقترح لأي اجتماع بالدائنين أو أي أشخاص آخرين لهم علاقة بإجراءات التصفية.

٢) تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها تتعلق بإجراءات التصفية.

٣) التعاون مع الهيئة قبل البدء بإجراءات التصفية للتأكد من أن المطالبات المتعلقة بأموالها وأصولها سيتم تسويتها بشكل مناسب.

المادة الرابعة والسبعون: القيود على المنشأة ذات الأغراض الخاصة خلال فترة التسوية أو التصفية

لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ابتداءً من تاريخ البدء بأي إجراءات مشار إليها في المادة الثانية والسبعين أو الثالثة والسبعين من هذه القواعد وحتى انتهاء تلك الإجراءات ، القيام بأي من الآتي دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة:

١) تسلم أي أموال أو أصول إضافية.

٢) التصرف في أي أموال أو أصول، بما في ذلك أن تتنازل، أو ترهن، أو تقدم ضمان، أو تتبرع بأي جزء من أموالها أو أصولها، أو إجراء أي نقل للملكية يتعلق بأي من أموالها أو أصولها.

المادة الخامسة والسبعون: صلاحيات الهيئة تجاه الاجراءات

(أ) للهيئة الحضور وإبداء رأيها في أي إجراءات تتعلق بإفلاس وإعسار المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك الآتي:

١) أي اجتماعات لأعضاء المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو دائنيها.

٢) أي طلبات صلح أو تسوية واقية من الإفلاس مع دائني المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) أي إجراءات تصفية.

(ب) تُعدّ الهيئة طرفاً معنياً لأغراض الإجراءات المشار إليها في المادتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين من هذه القواعد وبأي إجراءات أخرى تتعلق بإفلاس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السادسة والسبعون: اكتمال الإجراءات والحسابات الختامية

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة كتابياً بنتيجة إجراءات التسوية وتقديم حسابها الختامي وفقاً لذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات التسوية.

(ب) يجب على المصفي أن يقدم إلى الهيئة حساباً ختامياً بأعمال التصفية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ اكتمال إجراءات التصفية.

الباب الثامن عشر

المقابل المالي

المادة السابعة والسبعون: المقابل المالي

يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

مسودة

الباب التاسع عشر

سجلات الهيئة

المادة الثامنة والسبعون: سجل المنشآت ذات الأغراض الخاصة

(أ) تحتفظ الهيئة بسجل لكل منشأة ذات أغراض خاصة تؤسس وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي تراه مناسباً.

(ب) يجب أن يتضمن سجل المنشأة ذات الأغراض الخاصة نسخة من نظامها الأساس عند تأسيسها وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه.

(ج) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة فوراً بأي تغييرات تطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة التاسعة والسبعون: سجل أعضاء مجلس الإدارة المسجلين

(أ) تحتفظ الهيئة بسجل لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين لكل منشأة ذات أغراض خاصة تؤسس وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي تراه مناسباً.

(ب) يجب أن يشتمل السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات التالية:

١) اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة وسجلها.

٢) اسم عضو مجلس الإدارة المسجل وعنوانه.

٣) رقم الهوية الوطنية لعضو مجلس الإدارة المسجل، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، حسبما ينطبق.

٤) جنسية عضو مجلس الإدارة المسجل.

٥) مهنة عضو مجلس الإدارة المسجل (إن وجدت).

٦) تاريخ تعيين عضو مجلس الإدارة المسجل.

٧) تاريخ استقالة عضو مجلس الإدارة المسجل أو عزله، حيثما ينطبق.

(ج) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة إشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الثمانون: الوصول إلى السجلات

يتاح ملخص من كل سجل من السجلات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين من هذه القواعد لاطلاع الجمهور وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة الحادية والثمانون: النماذج

للهيئة نشر النماذج التي يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة استخدامها لتقديم المعلومات المطلوب تقديمها من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة المشار إليها في المادتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين من هذه القواعد.

المادة الثانية والثمانون: المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي حسبما تراه مناسباً مقابل حفظ المعلومات وفقاً لأحكام المادتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين من هذه القواعد - وإتاحة الوصول إليها.

الباب العشرون

النشر والنفاذ

المادة الثالثة والثمانون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الملحق ١

متطلبات المستندات والمعلومات

يجب على الراعي تقديم المستندات والمعلومات التالية:

١. المعلومات المتعلقة بصفقة التمويل المقترحة.

فيما يتعلق بصفقة تمويل لإجراء طرح عام، يجب التقيد بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً لقواعد التسجيل والإدراج أخذاً في الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق ٣ من هذه القواعد.

فيما يتعلق بصفقة تمويل لإجراء طرح خاص، يجب تقديم مستند الطرح الخاص وكل عقد أو أداة تتعلق بصفقة التمويل تتم الإشارة إليها في مستند الطرح الخاص وفقاً للائحة طرح الأوراق المالية أخذاً في الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق ٤ من هذه القواعد.

٢. الإقرارات

فيما يتعلق بصفقة تمويل لإجراء طرح عام، يجب تقديم إقرار المصدر الوارد في الملحق رقم (٢) من قواعد التسجيل والإدراج.

فيما يتعلق بصفقة تمويل لإجراء طرح خاص، يجب تقديم إقرار بالصيغة التالية:

"إلى هيئة السوق المالية

نحن بصفتنا أعضاء مجلس الإدارة لـ _____ (اذكر اسم "**الراعي**") ("**الراعي**") نقر، مجتمعين ومنفردين، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك):

١. أن الراعي مستوفٍ لجميع الشروط المحددة لصفقة التمويل ذات العلاقة المنصوص عليها في الباب التاسع من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
٢. أن صفقة التمويل وإصدار أدوات الدين التي سيتم إجراءها وفقاً لمستند الطرح الخاص متوافقين مع أحكام نظام السوق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
٣. أن الراعي ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في مستند الطرح الخاص وفقاً لنظام السوق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٤. أن الراعي قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بموجب نظام السوق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

كذلك نقر بأننا:

١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية ولائحة طرح الأوراق المالية والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٢. فهمنا طبيعة مسئولياتنا والتزاماتنا بصفتنا مديري الراعي.

كذلك نتعهد ونوافق، مجتمعين ومنفردين، على التزام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا سيما لائحة طرح الأوراق المالية، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، ونتعهد ونوافق بشكل خاصٍ على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية، ولائحة طرح الأوراق المالية، والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، ونتعهد أيضاً، مجتمعين ومنفردين، ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا سيما لائحة طرح الأوراق المالية والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابة عن الراعي: المديرون

الاسم: _____ الاسم: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ٢

متطلبات الإشعارات

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات أو المعلومات المطلوبة
أ.	**الإشعارات التي يجب تقديمها قبل سبعة أيامٍ على الأقل من الحدث ذي العلاقة**		
١.	أي تعديلات جوهرية مقترحة على أيٍ من الاتفاقيات التي تكون المنشأة ذات الأغراض الخاصة طرفاً فيها وتتعلق بصفقة تمويل.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التعديلات المقترحة.
٢.	أي تعديلاتٍ جوهريةٍ مقترحة على شروط وأحكام أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.
٣.	أي تعديلاتٍ على هوية الوكيل أو المفوض الذي يجري تعيينه وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد ، إن وجد.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل أسباب التعديل وهوية الوكيل أو المفوض الجديد.
٤.	أي تعديلاتٍ على هوية المحاسب القانوني للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل أسباب التعديل وهوية المحاسب القانوني الجديد.
٥.	فيما يتعلق بصفقة تمويلٍ تتضمن إصدار أدوت دين مرتبطةٍ بأصول أو مدعومةٍ بأصول:		
	أي تعديلاتٍ مقترحةٍ للشروط المتعلقة	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق

		باستثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .		بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.
		أي تعديلاتٍ مقترحة على هوية أي شخصٍ يكون طرفاً مسئولاً عن إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.
		أي تعديلاتٍ مقترحة على هوية مقيّم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل التعديلات المقترحة ونسخة من أي مستندات أو قرارات يقترح أو يوافق بموجبها حملة أدوات الدين على التعديلات المقترحة.

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
ب.	**الإشعارات الفورية**		
١.	تسجيل عضو مجلس إدارة أو إلغاء تسجيل عضو مجلس إدارة مسجل.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	أسباب وتاريخ التسجيل أو إنهاء الخدمات.
٢.	أي مخالفةٍ لأحكام هذه القواعد.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وعضو مجلس إدارة المسجل وأمين الحفظ.	تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.
٣.	أي مخالفةٍ جوهريةٍ لأي اتفاقيةٍ أو وثيقةٍ تتعلق بالمنشأة ذات	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
	الأغراض الخاصة أو صفقة تمويل.	والراعي وأمين الحفظ.	الدين، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.
٤.	أي مخالفة للشروط التي صدرت بها أدوات الدين (بما في ذلك الإشعار بالتزامات السداد).	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل المخالفة، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معها ومعالجتها.
٥.	أي حدث يعجل السداد بموجب شروط أدوات الدين.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل الحدث، وتقديرٌ للآثار المترتبة على حملة أدوات الدين، والخطة المقترحة للتعامل معه.
٦.	استقالة المفوض أو الوكيل الذي تم تعيينه وفقاً للمادة الخمسين من هذه القواعد أو إنهاء خدماته.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	أسباب وتاريخ الاستقالة أو إنهاء الخدمات.
٧.	أي تحفظات يشتمل عليها تقرير المحاسب القانوني.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	تفاصيل التحفظ ونسخة من التقرير.
٨.	استقالة المحاسب القانوني للمنشأة أو إنهاء خدماته.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	أسباب وتاريخ الاستقالة أو إنهاء الخدمات.
٩.	أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها أو التهديد بها ضد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو وأعضاء مجلس إدارتها المسجلين.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وعضو مجلس إدارة المسجل.	تفاصيل النزاع (أطرافه، موضوع النزاع، الإجراءات ذات الصلة).
١٠.	أي إجراءات أو عقوباتٍ جنائية أو تأديبية يتم إيقاعها على المنشأة ذات الأغراض الخاصة	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وعضو مجلس	تفاصيل الإجراءات أو العقوبات (الجهة أو الجهات ذات الصلة، الإجراءات المتخذة، الأطراف،

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
	أو أعضاء مجلس إدارتها المسجلين أو من المحتمل إيقاعها.	الإدارة المسجل.	الأسباب).
١١.	اكتشاف أي خلل في الإجراءات المحاسبية أو السجلات الأخرى للمنشأة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأمين الحفظ.	تفاصيل الخلل والخطة المقترحة لمعالجته.
١٢.	فيما يتعلق بصفقة تمويل تشتمل على إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو مدعومةٍ بأصول:		
	أي تعديل على الشروط التي تنظم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	تفاصيل التعديل.
	دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقاتٍ بشروط غير تجارية بحتة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل الصفقة (أطرافها، موضوعها، السعر) والأسباب التي دعت إلى عدم الاتفاق على شروط تجارية بحتة.
	أي تغيير على هوية أي شخصٍ يكون طرفاً مسئولاً عن إدارة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	تفاصيل التغيير.
	أي تغيير على هوية مقيّم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	تفاصيل التغيير.
	أي نزاعٍ يتعلق بتقييم أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تفاصيل النزاع (أطرافه، موضوعه وأسبابه، الأسعار).

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
		وأمين الحفظ.	
	أي تعثرٍ في سداد المستحقات إلى حملة أدوات الدين بسبب نقص أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ.	تفاصيل التعثر وأسبابه.
	الشك بحصول أي عمليات احتيال أو اختلاس تتعلق بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ والراعي.	تفاصيل الاحتيال أو الاختلاس محل الشك.
١٣.	إفلاس الراعي.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تاريخ ووقت الإفلاس.
١٤.	إفلاس المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	المنشأة ذات الأغراض الخاصة	تاريخ ووقت الإفلاس.
١٥.	إفلاس عضو مجلس الإدارة المسجل.	عضو مجلس الإدارة المسجل.	تاريخ ووقت الإفلاس.
	لأغراض هذا الملحق، يعد الشخص "مفلساً" عند حدوث أيٍ مما يلي: - إذا عجز عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها. - إذا اعتبر مفلساً بمقتضى أي أنظمة إفلاس يكون خاضعاً		

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
	لها. - عند رفع أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تقترح أو تهدف إلى تصفية الشخص، أو فرض الحراسة القضائية عليه، أو إعادة هيكلة ديونه، أو إجراء أي ترتيبات صلحٍ أو تسوية معه، أو تجميد أو تأجيل سداد ديونه بموجب أي أنظمة إفلاس أو أنظمة رقابيةٍ، أو تهدف إلى تعيين مصفٍ أو تعيين أي شخصٍ آخر تعهد إليه الولاية بأي شكل على الراعي أو أي جزءٍ من أصوله في أي دولة.		
١٦.	فيما يتعلق بأي معلومات غير كاملة أو غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة سبق تقديمها للهيئة، أي تعديل على تلك المعلومات ومبررات ذلك.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأمين الحفظ والراعي وعضو مجلس الإدارة المسجل.	
ج.	**الإشعارات التي يجب تقديمها خلال سبعة أيام**		

الرقم	الإشعار	الشخص المسئول عن الإشعار	المستندات المطلوبة
١.	أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة في طلب الترخيص والمتعلقة بالراعي ولا تدخل ضمن الإشعارات المطلوبة في الأقسام أ أو ب أعلاه.	الراعي	تفاصيل التغيير.
٢.	أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة في طلب الموافقة على صفقة التمويل والمتعلقة بالراعي ولا تدخل ضمن الإشعارات المطلوبة في الأقسام أ و ب أعلاه.	الراعي	تفاصيل التغيير.
٣.	أي تغيير يطرأ على:		
	(أ) أمين الحفظ.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	تفاصيل التغيير.
	(ب) البنك المفتوح لديه حساب المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	أمين الحفظ.	تفاصيل التغيير.
٤.	نشر التقرير السنوي والقوائم المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	نسخة من التقرير السنوي والقوائم المالية.
٥.	أي تغييرٍ يطرأ على هوية أي من ملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة.	المنشأة ذات الأغراض الخاصة .	هوية المالك الجديد وطبيعة العلاقة (إن وجدت) بين المالك الجديد والراعي.

الملحق ٣

نطاق تطبيق قواعد التسجيل والإدراج على المنشآت ذات الأغراض الخاصة

تنطبق الأحكام الواردة في الأبواب ١ إلى ٨ من قواعد التسجيل والإدراج على المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً للتعديلات الآتية:

المادة الثالثة: موافقة مجلس إدارة المصدر

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بموافقة مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، ومجلس إدارة الراعي.

استبدال الفقرة (ب) بالآتي:

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا رغب الطارح في طرح أوراق مالية طرحاً عاماً، وجب على المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أن يقدم إلى الهيئة طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

المادة الرابعة: تعيين ممثلي المصدر والراعي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) يجب على المصدر والراعي تعيين مُمثِلَين لكل منهما أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر، فيما يتعلق بالراعي، من كبار التنفيذيين.

استبدال الفقرة (ب) بالآتي:

ب) يجب على المصدر والراعي تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بالمصدر

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) يجب أن يكون المصدر منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) لا تنطبق.

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل وقبول الإدراج والمستندات المؤيدة

استبدال الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) بالآتي:

٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر، حيثما ينطبق، الذين لهم علاقة بالطلب والراعي والمستشار المالي والمستشار القانوني.

استبدال الفقرة الفرعية (١٣) من الفقرة (ب) بالآتي:

١٣) شهادة السجل للمصدر، حيثما ينطبق، وشهادة السجل التجاري للراعي وشهادات السجل التجاري للشركات التابعة للمصدر وللراعي (إن وجدت)، أو ما يعادل ذلك في حالة المصدر الأجنبي.

استبدال الفقرة الفرعية (١٤) من الفقرة (ب) بالآتي:

١٤) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر، حيثما ينطبق، وللراعي وللشركات التابعة له وجميع التعديلات التي أدخلت عليها (إن وجدت).

استبدال الفقرة الفرعية (١٥) من الفقرة (ب) بالآتي:

١٥) التقرير السنوي والقوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر، حيثما ينطبق، والشركات التابعة له، إن وجدت، وللراعي وللشركات التابعة له، إن وجدت، لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.

استبدال الفقرة الفرعية (١٦) من الفقرة (ب) بالآتي:

١٦) أحدث قوائم مالية أولية للمصدر، حيثما ينطبق، وللراعي وللشركات التابعة له، حيثما ينطبق، منذ تاريخ آخر تقرير سنوي وآخر قوائم مالية مراجعة.

إضافة جملة إلى نهاية الفقرة الفرعية (١٧) من الفقرة (ب) على النحو الآتي:

١٧) ...، وتقرير من محاسب قانوني عن رأس المال العامل للراعي للاثني عشر شهراً التالية مباشرة لتاريخ نشر نشرة الإصدار.

إضافة جملة إلى نهاية الفقرة الفرعية (٢٠) من الفقرة (ب) على النحو الآتي:

٢٠) ...، وعرض يبين بالتفصيل هيكلة للراعي والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للراعي (إن وجد).

استبدال الفقرة الفرعية (٢٤) من الفقرة (ب) بالآتي:

٢٤) خطاب من المستشار المالي والمصدر والراعي يحدد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.

استبدال الفقرة الفرعية (٢٧) من الفقرة (ب) بالآتي:

(أ) صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.

(ب) الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي.

(ج) الاتفاقية مع أمين الحفظ.

(د) الاتفاقية أو أي أحكام أخرى لتعيين المفوض أو الوكيل.

(ه) فيما له علاقة، أي اتفاقية أخرى تحكم استثمار أصول المصدر أو إدارتها.

المادة الحادية والعشرون: نشرة الإصدار

استبدال المادة بالآتي:

(أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

(ب) يحدد الملحق رقم (٤) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم.

(ج) يحدد الملحق رقم (٥) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

(د) يحدد الملحق رقم (٥) (أ) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون.

(ه) يحدد الملحق رقم (٥) (ب) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المرتبطة بأصول.

(و) تكون نشرة الإصدار باللغة العربية.

(ز) تجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة،

ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الرابعة والعشرون: نشرة الإصدار التكميلية

استبدال الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) بالآتي:

٣) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر (فيما يتعلق بالمصدر) وأعضاء مجلس إدارة الراعي (فيما يتعلق بالراعي) بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أُفصح عنها في نشرة الإصدار التكميلية.

المادة السادسة والعشرون: نشر المعلومات

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً، وقد يشمل ذلك طلب معلومات إضافية من الراعي أو ذات علاقة به. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهه نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.

إضافة فقرة جديدة (الفقرة هـ) على النحو الآتي:

هـ) يجب على الراعي تزويد المصدر بالمعلومات في وقت مناسب لتمكينه من الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: التزام قواعد التسجيل والإدراج

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) يجب على المصدر والراعي التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة.

استبدال الفقرة (ب) بالآتي:

ب) يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر والراعي وكبار التنفيذيين لديهم، حيثما ينطبق، ومستشاريهم تلبية طلبات الحضور أمام الهيئة للمساعدة في التحقق من الالتزام لهذه القواعد.

المادة الحادية والأربعون: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) يجب على المصدر والراعي أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولهم وخصومهم أو في وضعهم المالي أو في المسار العام لأعمالهم أو الشركات التابعة لهم، ويمكن:

١) أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو

٢) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين أو قدرة الراعي على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة .

ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر والراعي (حيثما ينطبق) أن يقدّر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة الثانية والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة، ذو العلاقة، القوائم المالية الأولية والسنوية للراعي (في الأوراق المالية المبنية على ديون) وللمصدر والراعي (فيما يتعلق بالأوراق المالية المرتبطة بأصول) وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين أو الملاك، حسبما ينطبق، وغيرهم.

استبدال الفقرة (ج) بالآتي:

ج) يعلن المصدر، عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمه المالية الأولية والسنوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ذو العلاقة، ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو الملاك، حسبما ينطبق، أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.

استبدال الفقرة (د) بالآتي:

د) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين أو الملاك، حسبما ينطبق، قوائمه المالية الأولية، المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

استبدال الفقرة (هـ) بالآتي:

هـ) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين أو الملاك، حسبما ينطبق، عن قوائمه المالية السنوية، المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٧٥) يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين أو الملاك، حسبما ينطبق، هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.

استبدال الفقرة (و) بالآتي:

و) يجب على المصدر أو الراعي (المطلوب منه إيداع قوائمه وفقاً لهذه المادة) التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو الراعي أو أي من تابعيهم، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

إضافة فقرة جديدة (فقرة ز):

ز) يجب على الراعي أن يزود المصدر بقوائمه المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة للمصدر في وقت مناسب لتمكين المصدر من الوفاء بالتزاماته الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة والأربعون: تقرير مجلس الإدارة

استبدال المادة بالآتي:

يجب على الراعي (فيما يتعلق بالأوراق المالية المبنية على ديون) والمصدر والراعي (فيما يتعلق بالأوراق المالية المرتبطة بأصول) أن يرفق بقوائمه المالية السنوية عند إعلانه عنها تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة، ذو العلاقة، يتضمن عرضاً لعملياتهم خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر أو الراعي، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر أو الراعي وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

١) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للمصدر أو الراعي وشركاتهم التابعة، وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال المصدر التجارية وإسهامه في النتائج.

٢) وصف لخطط وقرارات المصدر أو الراعي المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للمصدر أو الراعي، أو توسعة أعمالهم، أو وقف عملياتهم) والتوقعات المستقبلية لأعمال المصدر أو الراعي وأي مخاطر يواجهونها.

٣) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها المصدر (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

٤) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول المصدر أو الراعي وخصومهم ونتائج أعمالهم في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

٥) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات المصدر أو الراعي ولشركاتهم التابعة.

٦) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنها المصدر أو الراعي.

٧) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٨) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية المصدر والراعي فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

٩) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

١٠) وصف لسياسة المصدر أو الراعي في توزيع الأرباح.

١١) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا المصدر أو الراعي بتلك الحقوق بموجب المادة (٤٥) من هذه القواعد، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

١٢) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة المصدر أو الراعي وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو الراعي أو أي من شركاتهم التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

١٣) المعلومات المتعلقة بأي قروض على المصدر أو الراعي (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للمصدر أو الراعي والشركات التابعة له وأي مبالغ دفعها المصدر أو الراعي سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل

القرض واسم الجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي. وفي حال عدم وجود قروض على المصدر، على المصدر أو الراعي تقديم إقرار بذلك.

١٤) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر أو الراعي خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصل عليه المصدر أو الراعي مقابل ذلك.

١٥) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر أو الراعي.

١٦) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب المصدر أو الراعي لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشتراها المصدر أو الراعي وتلك التي اشترتها شركاتهم التابعة.

١٧) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

١٨) وصف لأي صفقة بين المصدر أو الراعي و طرف ذي علاقة.

١٩) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود يكون المصدر أو الراعي طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو الراعي أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى المصدر أو الراعي تقديم إقرار بذلك.

٢٠) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو الراعي أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض.

٢١) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي المصدر أو الراعي عن أي حقوق في الأرباح.

٢٢) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

٢٣) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي المصدر أو الراعي.

٢٤) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدّت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعدّ على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.

ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة المصدر أو الراعي على مواصلة نشاطه.

وفي حال تعذر إصدار أي مما سبق، يجب أن يحتوى التقرير على إقرار يوضح سبب ذلك.

٢٥) المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات.

٢٦) إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، وجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

٢٧) في حال توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوى التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال.

المادة الرابعة والأربعون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

استبدال المادة بالآتي:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

المادة السابعة والأربعون: أحكام متفرقة

استبدال المادة بالآتي:

يجب على المصدر والراعي إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي:

١) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس.

٢) أي تغيير للمحاسب القانوني.

٣) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍّ للمصدر أو الراعي أو أي من تابعيهم، أو البدء بأي إجراءات أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات ذات علاقة بالتسوية مع أي من دائنيهم.

٤) صدور قرار من المصدر أو الراعي أو أي من تابعيهم بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المصدر أو الراعي تحت التصفية أو الحل.

٥) اتخاذ حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال المصدر أو الراعي لأي جزء من أصولهم فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من صافي أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة.

٦) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.

المادة الخمسون: حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

استبدال الفقرة (أ) بالآتي:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين للمصدر أو الراعي، أو الملاك (في حال كانوا من غير الراعي) أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:

١) خلال الـ(١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان ونشر القوائم المالية الأولية بعد فحصها للمصدر.

٢) خلال الـ(٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر.

المادة الحادية والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

استبدال المادة بالآتي:

يجب على المصدر والراعي أن يزودوا الهيئة بنسخ من التعاميم التي أُرسلت إلى المساهمين أو الملاك، حيثما ينطبق، وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات والعروض وإخطارات الاجتماعات والتقارير والإعلانات وغير ذلك من المستندات والوثائق المماثلة، فور إصدارها.

إضافة ملحق ٢ (أ) على النحو الآتي:

الملحق ٢ (أ)

إقرار الراعي

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ـــــــــــ (اذكر اسم "الراعي") ("الراعي") نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن الراعي:

١) استوفى جميع الشروط المحددة للتسجيل وقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

٢) ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

٣) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وقبول الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة من قبل الراعي.

ونؤكد أيضاً أننا:

١) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة طرح الأوراق المالية.

٢) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا مديرين في الراعي.

٣) فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر والراعي.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد التسجيل والإدراج، والتزام المصدر والراعي لهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على التزام نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، ونتعهد أيضاً بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر والراعي لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأغراض المفصح عنها في نشرة الإصدار ذات العلاقة، وذلك ما لم نخطر الهيئة وحملة الأوراق المالية بخلاف ذلك ونحصل على موافقتهم على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافةً إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار ذات العلاقة قد استُخرجت من دون تعديل جوهري من القوائم المالية المراجعة، وأن تلك القوائم المالية قد أُعدت وروجعت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابة عن الراعي: المديرين

الاسم: _____	الاسم: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

مسودة

إضافة ملحق ٣ (أ) على النحو الآتي:

الملحق ٣ (أ)

إقرار عضو مجلس إدارة الراعي في هيكل يتضمن حق الرجوع

يجب على كل مدير لدى الراعي (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوى على المعلومات الآتية:

١) الاسم الرباعي.

٢) رقم الجواز / السجل المدني.

٣) تاريخ الميلاد.

٤) محل الإقامة.

٥) الجنسية.

٦) المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.

٧) الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الشركة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

٨) هل أنت عضو في أي مجلس إدارة شركة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الشركة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.

٩) هل سبق أن أُشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.

١٠) هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح واق من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيك؟

١١) هل هناك أي أحكام غير منفذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٢) هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت فيها عضواً في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٣) هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

١٤) هل سبقت إدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي محل اختصاص قضائي، بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالاً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي

حكمت بإدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة والعقوبة التي تم إيقاعها.

١٥) هل سبق لأي محكمة في أي محل اختصاص قضائي الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٦) هل سبق لأي محكمة الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٧) هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلاً على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٨) إقرار بالصيغة الآتية:

" أقر أنا ـــــ (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة ـــــ (اذكر اسم الشركة) المشار إليها بـ "الراعي" بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه - على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك - هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع

الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

مسودة

إضافة ملحق ٥ (أ) على النحو الآتي:

الملحق ٥ (أ)

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وقبول إدراج أدوات دين مبنية على ديون على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١) تأسيس المصدر والراعي وسجلهما التجاري.

٢) رأس المال وعدد الأسهم للمصدر والراعي.

٣) ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.

٤) المساهمون الكبار لدى المصدر والراعي.

٥) فئات المستثمرين المستهدفين.

٦) فترة الطرح وشروطها.

٧) الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر والراعي إدراجها (إن وجدت).

٨) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج للهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

٩) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة المصدر والراعي الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

و

"الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحتفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هياكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول

المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية."

٢) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) معلومات الاتصال بالمصدر والراعي وممثليهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المصدر والراعي الإلكترونيين.

٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(ه) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

(ز) أمين الحفظ.

(ح) الوكيل أو المفوض (إن وجدوا).

٤) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المصدر والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.

٢) نشاطات المصدر والراعي.

٣) المساهمون الكبار لدى المصدر والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٤) رأس مال المصدر والراعي.

٥) إجمالي عدد أسهم المصدر والراعي.

٦) القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.

٧) استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.

٨) التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٩) فئات المستثمرين المستهدفين.

١٠) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١١) الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٢) قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٣) الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٤) قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٥) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٦) فترة الطرح.

١٧) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

١٨) تفاصيل أدوات الدين.

١٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

٢٠) القيود المفروضة على أدوات الدين.

٢١) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٢٢) أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٢٣) اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.

٢٤) تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٥) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٢٦) بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للمادة السابعة والخمسين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٥) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة و ليس ملخص النشرة فقط.

٢) وصف للمصدر.

٣) رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.

٤) نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.

٥) النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي.

٦) ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للراعي.

٧) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) الراعي.

٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

٣) المصدر.

٤) الأوراق المالية المطروحة.

١٠) معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس المصدر.

٣) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) الغرض من المصدر.

٥) مجلس إدارة المصدر.

٦) تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمصدر.

٧) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

٨) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمصدر.

٩) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

١٠) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.

١١) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٢) خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس الراعي.

٣) أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).

٥) الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

٦) إذا كان للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول الراعي أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧) معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

٨) تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.

٩) عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

١٠) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣) الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.

(هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس

الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام الراعي للائحة حوكمة الشركات.

٢) الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأس مال الراعي.

١٤) المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج:

١) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.

٢) يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للراعي عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للراعي.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأس مال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥) الممتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٨) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥) هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:

(أ) استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) الحقوق التي ستحصل عليها المنشاة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل (ويشمل ذلك الترتيب في حالة الإفلاس).

(ج) طبيعة مطالبة المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.

(د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.

(ه) تفاصيل عن أي فائدة في ورقة مالية لمصلحة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو تفاوت في الورقة المالية.

٢) وصف لأي التزامات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالعملية، وترتيب الاولوية في كل مبلغ.

٣) تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤) وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٥) وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.

٦) بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.

٧) المصاريف التقديرية للطرح.

١٦) إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٧) الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر والراعي إقرار الآتي:

١) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو أي شركة من شركاتهم التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

٢) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو الراعي أو في أي من شركاتهم التابعة (إن وجدت).

١٨) المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١) خلاصة نصوص النظام الأساسي للراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المصدر والراعي.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر والراعي ولجانهم الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:

١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.
٢. أي حقوق سيطرة منحت للمستثمرين من قبل للمساهمين أو الملاك.
٣. أي حقوق للمساهمين أو الملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.
٤. حقوق المساهمين أو الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.
٥. أي ترتيبات تفويض أو وكالة تتعلق بأدوات الدين.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.

٢) ملخص جميع العقود الجوهرية للمصدر والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.

٣) ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمصدر والراعي.

٤) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر أو الراعي أو أي من شركاتهم التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

(ب) فيما يتعلق بالمصدر والراعي والشركات التابعة للراعي، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٩) متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل على الآتي:

١) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

٢٠) المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢١) الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر والراعي منها.

٢٢) المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

٢) القيمة الإسمية للطرح.

٣) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

٤) تفاصيل أدوات الدين.

٥) طريقة الاكتتاب.

٦) تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.

٧) أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٨) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٠) الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

١١) وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

١٢) طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

١٣) تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

١٤) وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.

١٥) وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

١٦) تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

١٧) التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.

١٨) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٣) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٤) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح).

١) النظام الأساس للمصدر والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.

٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

٣) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

٤) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.

٥) القوائم المالية المراجعة للراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦) الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١) تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.

٢) نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

إضافة ملحق ٥ (ب) على النحو الآتي:

الملحق ٥ (ب)

محتويات نشرة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وقبول إدراج أدوات دين مرتبطة بأصول على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١) تأسيس المصدر والراعي وسجلهما التجاري.

٢) رأس المال وعدد الأسهم للمصدر والراعي.

٣) ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.

٤) المساهمون الكبار لدى المصدر والراعي.

٥) فئات المستثمرين المستهدفين.

٦) فترة الطرح وشروطها.

٧) الأسهم وأدوات الدين وأي أوراق مالية أخرى مرتبطة بأصول التي سبق للمصدر والراعي إدراجها (إن وجدت).

٨) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج للهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

٩) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المصدر والراعي الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

و

"الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحتفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هياكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول

المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية."

٢) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) معلومات الاتصال بالمصدر والراعي وممثليهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المصدر والراعي الإلكترونيين.

٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(ه) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

(ز) أمين الحفظ.

(ح) الوكيل أو المفوض.

٤) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المصدر والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.

٢) نشاطات المصدر والراعي.

٣) المساهمون الكبار لدى المصدر والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٤) رأس مال المصدر.

٥) إجمالي عدد أسهم المصدر والراعي.

٦) القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.

٧) استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.

٨) التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٩) فئات المستثمرين المستهدفين.

١٠) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١١) الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٢) قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٣) الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٤) قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٥) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٦) فترة الطرح.

١٧) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

١٨) تفاصيل أدوات الدين.

١٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

٢٠) القيود المفروضة على أدوات الدين.

٢١) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٢٢) أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٢٣) اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.

٢٤) تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٥) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٢٦) بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للمادة السابعة والخمسين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

٥) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة و ليس ملخص النشرة فقط.

٢) وصف للمصدر.

٣) رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.

٤) نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.

٥) النظرة العامة إلى السوق.

٦) ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للراعي.

٧) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) الراعي.

٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

٣) المصدر.

٤) الأوراق المالية المطروحة.

١٠) معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس المصدر.

٣) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) الغرض من المصدر.

٥) مجلس إدارة المصدر.

٦) تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمصدر.

٧) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

٨) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمصدر.

٩) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

١٠) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.

١١) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٢) خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس الراعي.

٣) أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).

٥) الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

٦) إذا كان للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول الراعي أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب

تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧) معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

٨) تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.

٩) عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

١٠) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣) الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.

(هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي

وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام الراعي للائحة حوكمة الشركات.

٢) الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأس مال الراعي.

١٤) المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج:

١) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.

٢) يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للراعي عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية

الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للراعي.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأس مال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥) الممتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٨) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥) هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:

(أ) استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) الحقوق التي ستحصل عليها المنشاة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل (ويشمل ذلك الترتيب في حالة الإفلاس).

(ج) طبيعة مطالبة المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.

(د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.

(ه) تفاصيل عن أي فائدة في ورقة مالية لمصلحة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو تفاوت في الورقة المالية.

٢) وصف لأي التزامات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالعملية، وترتيب الاولوية في كل مبلغ.

٣) معلومات تتعلق بالأصول المرتبط بالهيكل المرتبط بأصل ويشمل ذلك، حيثما يكون ذو علاقة، معلومات عن:

(أ) فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بها أداة الدين:

١. الدولة التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.

٢. في حال العدد الصغير من الملتزمين المعرفين، وصف عام عن كل ملتزم. وفي جميع الأحوال الأخرى، وصف عن التفاصيل العامة للملتزمين، والبيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى بيانات الإحصاءات الشاملة تتعلق بالأصول التي تم توريقها.

٣. الطبيعة القانونية للأصول.

٤. تواريخ انتهاء أو استحقاق الأصول.

٥. كمية الأصول.

٦. أي قروض لنسبة القيمة أو مستوى الضمانات، حيثما ينطبق.

٧. طريقة الحصول على الأصول أو إنشائها، وفيما يتعلق بالقروض أو ترتيبات الديون، المعايير الرئيسة للإقراض والإشارة إلى أي قروض لا تستوفي تلك المعايير وأي حقوق أو التزامات.

٨. الإشارة إلى أي إقرارات مهمة أو ضمانات مقدمة للمصدر تتعلق بالأصول.

٩. أي حقوق باستبدال الأصول ووصف للإجراءات ونوع الأصول التي ستستبدل، وفي حال وجود صلاحية لاستبدال الأصول بأصول من فئة أو جودة مختلفة، بيان بذلك التأثير مع وصف لتأثير الاستبدال.

١٠. وصف لأي شهادات تأمين ذات علاقة مرتبطة بالأصول، وأي تركيز على مؤمن واحد يجب أن يفصح عنه إذا كان ذلك جوهرياً للصفقة.

١١. في حال وجود علاقة تعد جوهرية للإصدار، وبين المصدر والراعي والملتزم، تفاصيل عن الأحكام الرئيسة لتلك العلاقة.

١٢. في حال احتوت الأصول على التزامات ليست متداول بشكل فعال في سوق، وصف للأحكام والشروط الرئيسة لتلك الالتزامات.

١٣. في حال احتوت الأصول على أسهم متداولة في سوق يشار إلى الآتي:

أ. وصف للأوراق المالية.

ب. وصف للسوق الذي يتم تداولها فيه ويشمل ذلك تاريخ تأسيسها، وكيفية نشر معلومات عن السعر، ومؤشر قيمة التداولات اليومية، ومعلومات عن وضع السوق في الدولة، واسم الجهة التنظيمية للسوق.

ج. المواعيد التي يتم فيها نشر أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة.

١٤. وصف لطريقة وتاريخ البيع أو التحويل أو الإحالة أو التنازل عن الأصول أو أي حقوق أو التزامات على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الإجراءات والمدة الزمنية التي سيقوم المصدر فيها باستثمار متحصلات الإصدار بشكل كامل.

١٥. اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لمنشئ الأصول المورقة.

١٦.اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية للمصفي أو وكيل الحساب أو من يعادلهما، مع ملخص لمسؤوليات المصفي أو وكيل الحساب وعلاقتهما بمنشئ الأصول، وملخص بالأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيين المصفي أو وكيل الحساب وتعيين بديل عنهما.

١٧.اسم وعنوان ووصف مختصر للآتي:

أ. أي طرف نظير في المبادلة أو أي مزود لأي نوع من تعزيزات القروض أو السيولة.

ب. البنوك التي لديها الحسابات الرئيسية للعملية.

١٨.الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى الرغبة في التزويد بمعلومات لاحقة للإصدار ذات علاقة بالأوراق المالية مقدمة لقبول تداولها، وأداء الأصل المستخدم كضمان. في حال أشار المصدر إلى رغبته في التزويد بهذه المعلومات، يجب التحديد في نشرة الإصدار رغبته بتزويد تلك المعلومات، والمعلومات التي سيتم تزويدها، وأين يمكن الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.

(ب) فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:

١. معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المتطلب رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستحمي الإصدار.

٢. المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصف لتخصص لتلك المنشأة وخبرتها، وملخص للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين منشأ

أخرى لإدارة الاستثمار، ووصف لعلاقة المنشأة ذات العلاقة بالاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.

(ج) تقييم الأصول المرتبطة بأداة الدين، حسب ما هو معروف، فيما يتعلق بالآتي:

١. إذا كانت الورقة المالية متداولة في السوق أو سوق آخر موافق عليه من قبل الهيئة، تقييم على أساس السوق المتوسط بناءً على سعر السوق المعتمد من قبل المستشار المالي.

٢. فيما يتعلق بالأصول التي لا تندرج ضمن (١) أعلاه، تقييم من قبل مقيم آخر للأصول وأي تدفقات نقدية أو تدفقات دخل، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المقيم:

أ. شخص غير المصدر أو الراعي أو المستشار المالية أو تابع لأي منهم.

ب. أن يكون مؤهلاً بشكل مناسب ولديه الخبرات ذات العلاقة في تقييم فئة الأصول ذات العلاقة.

٣. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك الآتي:

(أ) كيف ستتمكن للتدفقات النقدية من الناتجة عن الأصول باستيفاء التزامات المصدر لحاملي الأوراق المالية.

(ب) معلومات عن أي تعزيزات للقروض، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهري في السيولة وأي وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المعدة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي.

(ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) أعلاه، تفاصيل عن أي قرض تمويلي ثانوي.

(د) الإشارة إلى أي معايير لاستثمار فوائض السيولة المؤقتة، ووصف للأشخاص ذوي العلاقة بذلك الاستثمار.

(ه) كيفية تحصيل المبالغ فيما يتعلق بالأصول.

(و) ترتيب أولوية الدفعات من قبل المصدر لحاملي الفئة ذات العلاقة من الأوراق المالية.

(ز) تفاصيل عن أي ترتيبات تعتمد عليها دفعات الفائدة والمبلغ الأساسي للمستثمرين.

٥. وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.

٦. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.

٧. المصاريف التقديرية للطرح.

١٦) إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٧) الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر والراعي إقرار الآتي:

١) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو الراعي أو أي شركة من شركاتهم التابعة

(إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

٢) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو الراعي أو في أي من شركاتهم التابعة (إن وجدت).

١٨) المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١) خلاصة نصوص النظام الأساسي للراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المصدر والراعي.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر والراعي ولجانهم الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:

١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.

٢. أي حقوق سيطرة منحت للمستثمرين من قبل للمساهمين أو الملاك.

٣. أي حقوق للمساهمين أو الملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.

٤. حقوق المساهمين أو الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.

٥. أي ترتيبات تفويض أو وكالة تتعلق بأدوات الدين.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر، حيثما ينطبق، والراعي.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المصدر، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.

٢) ملخص جميع العقود الجوهرية للمصدر والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.

٣) ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمصدر والراعي.

٤) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر أو الراعي أو أي من شركاتهم التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

٥) فيما يتعلق بالمصدر والراعي والشركات التابعة للراعي، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٩) متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل على الآتي:

١) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

٢٠) المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢١) الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر والراعي منها.

٢٢) المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

٢) القيمة الإسمية للطرح.

٣) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

٤) تفاصيل أدوات الدين.

٥) طريقة الاكتتاب.

٦) تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.

٧) أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٨) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٠) الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

١١) وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

١٢) طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

١٣) تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها

استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

١٤) وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.

١٥) وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

١٦) تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

١٧) التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.

١٨) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٣) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٤) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح).

١) النظام الأساس للمصدر والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.

٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

٣) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

٤) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.

٥) القوائم المالية المراجعة للراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦) الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١) تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.

٢) نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

الملحق ٤

نطاق تطبيق أحكام لائحة طرح الأوراق المالية على المنشآت ذات الأغراض الخاصة

تنطبق الأحكام الواردة في الأبواب ١ إلى ٥ من لائحة طرح الأوراق المالية على المنشأة ذات الغرض الخاص وفقاً للتعديل الآتي:

المادة الرابعة: الطارح

تعدل المادة الرابعة الحالية لتكون الفقرة (أ) مع إضافة الجملة الآتية إلى نهاية الفقرة:

... ويعد الراعي طارحاً للأوراق المالية في حالات طرح الأوراق المالية الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

إضافة فقرة جديدة (الفقرة ب) على النحو الآتي:

لا يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة المرخصة وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة طرح أي أوراق مالية طرحاً خاصاً دون الحصول على موافقة الراعي.

المادة الثانية عشرة: متطلبات الطرح الخاص

استبدال الفقرة الفرعية (أ/٢) من الفقرة (أ) بالآتي:

إقرار من الطارح بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة وإقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢/أ) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: المعلومات المقدمة للمستثمرين

إضافة فقرة جديدة (فقرة ج) على النحو الآتي:

يجب أن تحتوى مستندات الطرح الخاص التي يتم استخدامها في الإعلان عن الطرح الخاص الصادر عن منشأة ذات أغراض خاصة على بيان واضح في صفحة الغلاف بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة.

مسودة

إضافة ملحق ٢ (أ) على النحو الآتي:

الملحق ٢ (أ)

إقرار الراعي

(يقدم على أوراق الراعي)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا _____ (اذكر اسم الراعي) نقر، مجتمعين ومنفردين، بأنه بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة و صحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص. وأنه جرى تقديم، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها للهيئة بموجب لائحة طرح الأوراق المالية.

وبهذا نفوض الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____

إضافة ملحق ٦ على النحو الآتي:

الملحق ٦

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص لأوراق مالية صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

"الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة **"المنشأة"** مرخصة من هيئة السوق المالية **"الهيئة"**. وتحتفظ الهيئة بسجل للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وتنظم أعمال هذه المنشآت. ولا توافق الهيئة أو تتحمل أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الأوراق المالية الصادرة عن المنشأة، هيكلة التمويل التي تستخدمها المنشأة، أو مخاطر الاستثمار والعوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة أو تراقب قيمة أصول المنشأة أو قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، .ولا تعطي أي تأكيدات أو توصيات على هذه الأوراق المالية."